

لو كان فيما الهة تصدنا وان محمد عبده
ورسوله الى الجن والانس قبل وللايكة
والصحيح خلافه قال الله وصرح عن ابيه
ارسال النبي ايضا صلى الله عليه وسلم
ها واجبان في العمرة كالحج والتمهاتين
مستحبان بعدها قال الله ولم ينبت علي
انه سيد كرام في البات الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمرة
مستح وقوله واجبان اي يتاب عتاي
ذلك نواب الواجب ويأتي بركة الصلاة
عليه من في عمره بعد بلوغه كما في الشفا و زاد
كالشهادته له بالنوع انتهى وكذا يكون
عاصيا بركة الشهادة له من في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من عمر
البراهين واما قوله كالحج فله اهل
مذهبا من صرح بعصيان بركة من في
عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام عتاي

الطحاوي

المحلي عند قوله بن السبكي فحمدك اللهم علي
فعم لودن بازيادها ان الحمد واجب لايات
بركة لا لفظا ولا لينة انتهى وعليه قولهم
في تعريف الواجب هو ما يتاب علي
فعله ويعاقب علي تركه اغلب في
الجزئين فلا يرد علي الجزا الاول من
هذا التعريف النظر الاول المفصي الي
معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه
اول واجب ولا يتاب عليه كما نص عليه
جماعة والقرا في لانه الثواب يقتضي
معرفة من يبييت والفرض انه لم يكن
عرفه وذهب جماعة الي الثواب وتبه
جزم السعد با اعتبار المسببات الموصلة
الي النظر وكذا اذا الديون فانه واجب
لا يتاب عليه كما للمقدرا في ايضا وكذا
لا يرد علي الجزا الثاني انه يجب نية
الفرع علي من ينبت له اعادة الصلاة

ابن